[202] وللشافعي فيه قولان: أحدهما: وهو المذهب مثل ما قلناه. والثاني: أنه يلزمه صلاة ركعة واحدة، لأنها أقل صلاة في الشرع، وهي الوتر (1). دليلنا: طريقة الاحتياط، فإن ما ذكرناه تبرأ به ذمته بلا خلاف، وليس تبرأ ذمته بصلاة ركعة واحدة بيقين. مسألة 18: إذا نذر أن يعتق رقبة مطلقة، أجزأه أي رقبة أعتقها، مؤمنة كانت أو كافرة، سليمة كانت أو معيبة، والأفضل أن تكون مؤمنة سليمة. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنه لا يجزيه إلا ما يجزيه في الكفارة، من كونها مؤمنة سليمة من العيوب (2). دليلنا: أن ظاهر اسم الرقبة يتناوله، فيجب أن يجزيه، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل. مسألة 19: إذا قال: أيمان البيعة لازمة لي، أو حلف بأيمان البيعة لا دخلت الدار، لم يلزمه شئ، ولا يكون يمينا، سواء عني بذلك حقيقة البيعة التي كانت على عهد رسول ا صلى ا عليه وآله من المصافحة وبعده إلى أيام الحجاج، أو ما حدث في أيام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير

(1) حلية العلماء 3: 394، والمجموع 8: 472 و 477، والمغني لابن قدامة 11: 345 و 346، والشرح الكبير 11: 359 و 360، والبحر الزخار 5: 272، والحاوي الكبير 15: 502 (2) حلية العلماء 3: 389، والمجموع 8: 462، والشرح الكبير 11: 367، والحاوي الكبير 15: 503 - 504.
